

الأمريكية وكندا عن مدة المنحة المقررة لسيادته من الأمم المتحدة وقدرها ستة أشهر للتدريب على شؤون إعداد وتحضير تقديرات الميزانية في ظل نظام الحكم المحلي - على أن يصرف له الفرق بين بدل السفر المقرر وما تمنحه له الأمم المتحدة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٤ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد بعض الموظفين لحضور الحلقة التدريبية في الوسائل الفنية لمكافحة الجراد الصحراوي بالرباط وغيظ ميلول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد :

(١) السيد سمير فهم حنا الميناوي ، الاخصائي بقسم بحوث الجراد بمصلحة وقاية المزروعات .

(٢) السيد / أحمد رفعت عبد المعطي ، الاخصائي بقسم مكافحة الجراد بالإدارة العامة للخدمات الإقليمية الزراعية .

(٣) السيد الدكتور عادل طربين ، مدير وقاية المزروعات بالإقليم الشمالي

(٤) « أحمد الزغي ، رئيس المصالح الزراعية بالإقليم الشمالي

لحضور الحلقة التدريبية في الوسائل الفنية لمكافحة الجراد الصحراوي والبحوث الخاصة به المزمع عقدها في مدينتي الرباط وغيظ ميلول بمراكش في المدة من ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ إلى ٨ يناير سنة ١٩٦١ وذلك تلبية لدعوة هيئة الأغذية والزراعة التي ستجمل نفقات سفر وعودة المبعوثين بالخطأه وكذا نفقات التدريب والإقامة بما في ذلك الزيارات والمصاريف الترتيبية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن سفر الدكتور محمد معاد عبد المجيد والسيد / شحاته آدم

محمد إلى باريس في المدة من ١٤ نوفمبر إلى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١١٦١ بشأن تعديل لأمنحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمد معاد عبد المجيد والسيد / شحاته آدم محمد الموظفين بوزارة الثقافة والإرشاد القومي للإقليم المصري لحضور المؤتمر العام الدولي الحادي عشر لمنظمة اليونسكو في باريس في المدة من ١٤ نوفمبر إلى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن إيفاد السيد / محمد أبو المكارم الزغل إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن إيفاد الموظفين في مهمات تخارج ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر السيد / محمد أبو المكارم الزغل المفتش بالإدارة العامة للميزانية بوزارة الخزانة المركزية موفدا في مهمة إلى الولايات المتحدة